**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 76 لسنة 64 ق.

المقامة من/

**النيابة الإدارية.**

ضــــــــــــــــد

**ربيع عبدالسلام عيسوي أحمد.**

الوقائع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/5/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 455 لسنة 2021 رئاسة، وتقرير اتهام ضد: -

- **ربيع عبدالسلام عيسوي أحمد** ، رئيس قطاع المشرف علي الإدارة العامة للضرائب العقارية بقطاع القليوبية بالجهاز المركزي للمحاسبات- درجة وكيل وزارة.

لأنه خلال الفترة من 26/2/2019 وحتي 4/2/2021 بوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها, سلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب وخالف أحكام اللائحة المنظمة لعمله وذلك بأن: اشترك مع آخرين يوم 26/2/2019 في الاعتداء علي بعض المواطنين محدثين إصابات بهم علي النحو الوارد بالحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية رقم 4374 لسنة 2019 مركز الباجور والمقيدة برقم 780 لسنة 2019 ج .كلي شبين الكوم, وذلك علي النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية بالمواد أرقام (55/1),(57),(58)و(59) من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1997 الصادر بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/6/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/7/2022 قدم المحال ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.**

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفة طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما جاء ببلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات رقم3/ 1313المؤرخ ١٤/۲۰۲۱/۱۱ والوارد للنيابة الإدارية برقم 568٢ في 15/11/2021 بشأن طلب إحالة السيد / ربيع عبد السلام عيسوى أحمد - عضو الجهاز للمحاكمة التأديبية لما نسب إليه في التحقيق الإداري رقم 30 لسنة 2021, والمنتهي بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخة 26/10/2021 المتضمنة أن السيد/ ربيع عبد السلام عيسوى أحمد – تم حبسه على ذمة القضية رقم 4374 لسنة ٢٠١٩ جنح الباجور والمقيدة برقم 870 لسنة ٢٠١٩ ج / كلى شبين الكوم – الفترة من 4/1/2021 وحتى 4/2/2021 احتياطيا وقضت المحكمة بحكمها بتاريخ 4/2/2021 حضوريا - بمعاقبته وآخرين بالحبس سنة واحدة والإيقاف عما أسند إليه من ضرب أحدث إصابات تزيد مدة علاجها عن عشرين يوما باستخدام سلاح ناری وعصى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص. وقد أشارت مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى أن المذكور حصل على إجازة أمراض مزمنة بصفة استثنائية اعتبارا من ۲۰۲۰/۱۲/۲۷ بموجب المادة الثانية من قرار رئيس الجهاز رقم ۲۱۳۲ لسنة ٢٠٢٠، فى حين خلت مذكرة التصرف وتقرير الاتهام من أدنى إشارة إلى مسألة حصول المحال على هذه الإجازة. وانتهت المذكرة إلى موافقة السيد رئيس الجهاز على مذكرة ذات الإدارة المؤرخة 23/5/2021 والتي تضمنت في بندها الثاني / اعتبار المذكور – موقوفاً عن العمل بقوة القانون المدة من4 /1/2021 حتى 4/2/2021 لحبسه احتياطيا على ذمة القضية المنوه عنها مع وقف صرف نصف أجره خلال تلك المدة - وانتهت المذكرة إلى إحالة المذكور للنيابة الإدارية عما أسند إليه من اشتراكه مع آخرين يوم - ٢٠١۹/۲/۲6 في الاعتداء على بعض المواطنين وأحداث الإصابات الموصوفه بتقرير الطب الشرعي المعد في هذا الشأن بهم وقيدت الواقعة قضية رقم 4374 لسنة ٢٠١٩ جنح مركز الباجور المقيدة برقم 78 لسنة ٢٠١٩ ج . کلى شبين الكوم والتي صدر فيها الحكم ضده وآخرين بالحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف عقوبة الحبس بما كان من شأنه التقليل من شأن الجهاز والحط من قدره أمام المواطنين وكذلك عدم إخطاره جهة عمله بحبسه احتياطيا خلال الفترة المذكورة ، وقد باشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها، وواجهت المحال بما هو منسوب إليه، ومن ثم أحالته إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي، ولا يؤثر الطعن أمام محكمة النقض في حجية الحكم الجنائي الصادر في الاستئناف، ذلك أنه في حقيقته حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي به، وقد أدان المحكوم ضده بخطئه، فمن ثم يكون هذا الخطأ سنداً لمجازاته عن المخالفات المنسوبة إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2465 لسنة 30ق.ع بجلسة 17/6/1986، والطعن رقم 7304 لسنة 46ق.ع جلسة 27/5/2006).

**وأن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون الجريمة الجنائية فإذا قضى فيها بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يسوغ للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للشق التأديبي عن ذات الأفعال أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع أو مدى المسئولية عنها رغم وقوعها لأن ذلك يتناقض مع حجية الحكم الجنائي الذي فصل في هذه المسألة بصفة نهائية ويتعين على المحكمة التأديبية أن تتقيد بما ورد بشأنها في الحكم الجنائي.(** المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11709 لسنة 56ق.ع بجلسة 20/2/2021)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه صدر حكم محكمة جنايات شبين الكوم بجلسة 4/2/2021 في قضية النيابة العامة رقم (4374) لسنة 2019 مركز الباجور والمقيدة برقم (780) لسنة 2019 كلي ، بمعاقبة كل من ...........،......, ربيع عبدالسلام عيسوي أحمد بالحبس لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والزمتهم المصاريف، وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت ما نُسب إلى المحالين المذكورين من أنهم أحدثوا عمدا بالمجني عليهما وإصابتهما بأن تعدي المتهم الأول عليهما بإطلاق عيار ناري من سلاح ناري (مسدس) بقصد إصابة بسمة أحمد الا انه لم يصيبها وأصاب المجني عليه رضا وحيد ابراهيم والتي نجم عنها إصابته بعاهة مستديمة تقدر نسبتها بحوالي 7% وإصابة المجني عليه محمد أحمد كمال والموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي اعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة عشرين يوما حال تواجد المتهمين الثاني والثالث(المحال) علي مسرح الجريمة للشد من أزره وحملهم أدوات (عصي) علي النحو المبين بالتحقيقات. ونظرا لظروف الواقعة وملابساتها فالمحكمة أخذت المتهمين بقسط من الرأفة فقضت بالحبس لمدة سنة واحدة, ونظرا للظروف الاجتماعية لهم فأمرت بإيقاف عقوبة الحبس, فكان قضاء المحكمة المنوه عنه بما سلف بيانه. ولما كان الثابت بالأوراق والتحقيقات وتقرير الاتهام المودع ملف الدعوى أن الوقائع المنسوبة إلى المحال هي ذات ما صدر بشأنها حكم محكمة جنايات شبين الكوم في قضية النيابة العامة رقم (4374) لسنة 2019 والمقيدة برقم (780) لسنة 2019 كلي بإدانته بشأنها، ومنها ما يعد سببا يفضي إلى الاتهامات الثابتة في حقه بالضرورة، مرتبط بها ارتباطا وثيقا يأبى التجزئة، مما لا يجوز معه إعادة بحث مدى ثبوت تلك الوقائع في حقه إعلاء لحجية هذا الحكم الجنائي، دون تعويل على قوله بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم من محكمة النقض بوقف تنفيذه، مما لا ينال من حجيته على أي وجه، بحسبان ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من الاعتداد بالأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة دون توقف على صيرورتها باتة بحكم من محكمة النقض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2253 لسنة 29ق.ع بجلسة 31/1/1987، والطعن رقم 3715 لسنة 47ق.ع بجلسة 22/9/2002، والطعن رقم 1316 لسنة 46ق.ع بجلسة 22/3/2003).

وبناء على ما تقدم، ولما كان المقصود بالإخلال بالواجبات الوظيفية هو مخالفة الموظف أحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، في حين يُقصد بالإخلال بمقتضيات الوظيفة أن يطأ الموظف مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توفرها في الموظف العام، فإن كانت المسئولية التأديبية للموظف العام تقوم عما يرتكبه في حياته الخاصة، إلا أن ذلك رهين بأن يمس ويؤثر في حياته الوظيفية وسمعة وكرامة وظيفته، فالأصل أنه ليس كل ما يسلكه الموظف العام خارج نطاق وظيفته يرتب مسئوليته التأديبية ــــــ وإن مَثَّل في حقه مسئولية مدنية ـــــ طالما نأى بمسلكه عن حدود المساس بكرامة وظيفته والنَيل من الاحترام الواجب لها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3178لسنة34ق.ع بجلسة 25/7/1992، والطعن رقم 21638لسنة59ق.ع بجلسة 13/12/2014)، وإذ ثبت في حق المحال تلك المخالفة المنسوبة إليه في الدعوى الماثلة بحكم جنائي نهائي، بما ينعكس على سمعته وكرامته، إذ مثَّلَت خروجا على ما يتعين توافره في الإنسان من النأي بنفسه عن مواطن الزلل والشبهات ومخالفة القانون, الأمر الذي يتعين معه مجازاته عنها تأديبيا.

فلهذه الأسبـــاب

**حكمت المحكمة: بمجازاة المحال / ربيع عبدالسلام عيسوي أحمد – بعقوبة اللوم.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف